

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تاريخ تطبيق الضريبة على الشركات على الأرباح المتأتية من التصدير
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمتنضي مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة مصدرة جزئيا تنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 7 و9 و23 و24 من مجلة تشجيع الاستثمارات وطلبتم معرفة:

- هل أنّ شركتكم تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% بالنسبة لأرباحها المتأتية من التصدير كما هو منصوص عليه بقانون المالية لسنة 2014؟
- ما هي نسبة الأداء على القيمة المضافة الذي تخضع له شركتكم بعنوان نشاطها المتمثل في الدراسات والاستشارة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

باعتبار أنّ شركتكم مصدرة جزئيا وتنتفع بالامتيازات المخولة للتنمية الجهوية، فيمكنها الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بالتصدير بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من عمليات التصدير طبقا للتشريع الجاري به العمل وبالامتيازات المخولة للتنمية الجهوية بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من المبيعات في السوق المحلية.

وتحتسب فترة العشر سنوات المخولة للانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير ابتداء من أول عملية تصدير وتحتسب المدة المخولة للانتفاع بالطرح الكلي بالنسبة لأرباحكم المتأتية من المبيعات في السوق المحلية ابتداء من أول عملية بيع.

وعلى هذا الأساس، تطبق الضريبة بالنسبة إلى الشركة موضوع مكتوبكم بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من التصدير ونسبة 25% على الأرباح المتأتية من السوق المحلية وذلك على الأرباح المحققة ابتداء من تاريخ استيفاء مدة العشر سنوات في الحالتين.

2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الخدمات التي يسديها الخبراء مهما كان إختصاصهم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من الجدول 'ب' مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تخضع عمليات إسداء الخبرة والاستشارات والدراسات التكنولوجية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

غير أن العمليات الأخرى على غرار التدقيق تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والشؤون المحاسبية

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي